

بتاريخ 27 أوت 2002

## مذكرة

### إلى

## السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

الموضوع : حول الانخراط للتصريح عن بعد .  
المرجع : مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 4759 بتاريخ 10 ماي 2002.

ويعد ، نصّت مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية المشار إليها بالمرجع أعلاه على أنه بإمكان المطالبين بالأداء المنخرطين في التصريح عن بعد إيداع تصاريحهم الشهرية عن طريق هذا النظام.

ويعفي اكتتاب و إيداع التصاريح الشهرية أو دفع الأداء والخطايا المتعلقة بها بالطريقة المنصوص عليها بالمذكرة السالفة الذكر المنخرط من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض علما وأن التصاريح المذكورة تكون في بعض الأحيان مرفوقة بوثائق مدعمة.

غير أنه لا يمكن حاليا للمنخرط في التصريح عن بعد إرفاق تصاريحه الشهرية بهذه الوثائق و المتمثلة في :

- قائمة العمليات التي وقع فسخها أو إلغاؤها فيما بعد، إن وجدت، و التي تمكنه من خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية عدد 5 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة؛
- نسخة من مقرر المصادقة على المبالغ التقديرية للعائدات المتعلقة بالمصاريف المنفقة خلال الشهر المنصرم في نطاق إنجاز العمليات التكوينية المصادق عليها حتى يتمكن المعني بالأمر من خصم هذه المبالغ من الأداء على التكوين المهني المستوجب وذلك طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 93 - 696 بتاريخ 5 أفريل 1993.

وإلى أن يتمّ تحيين التطبيقة المتعلقة بالتصريح عن بعد والأخذ بعين الاعتبار بالمعلومات الواردة بالوثائق المذكورة أعلاه ضمن قاعدة المعلومات الخاصة بهذه التطبيقة وقصد تمكين مكاتب مراقبة الأداءات من متابعة الوضعية الجبائية للمنخرطين في التصريح عن بعد فقد تقرر تمكين المنخرط من إرسال هذه الوثائق إلى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر أو تسليمها له مقابل وصل و ذلك في الآجال القانونية مباشرة بعد إيداع تصاريحه الشهرية عن بعد.